مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 65 – 30-1-2025م

Volume 20th - issue no. 65 - 30/1/2025

الصفحات: 49 - 83 Pages: 49 - 83

إبراهيم النخعي ومنهجه في الاستنباط والاجتهاد

Ibrahim Al-Nakhai and His Methodology in Inference and Jurisprudential Reasoning

محمد بن عبد الملك بن محمد القاسم

Muhammad bin Abdul Malik bin Muhammad Al-Qasim

طالب بمرحلة الدكتوراه بمسار الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

Ph.D candidate in Islamic Jurisprudence and its Foundations

at the Department of Islamic Studies, King Saud University

Email: mohamadalqasem.55@gmail.com

اعتمادات

محمد بن عبد الملك بن محمد القاسم
طالب بمرحلة الدكتوراه بمسار الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

Muhammad bin Abdul Malik bin Muhammad Al-Qasim
Ph.D candidate in Islamic Jurisprudence and its Foundations
at the Department of Islamic Studies, King Saud University
(mohamadalqasem.55@gmail.com)

إبراهيم النخعي ومنهجه في الاستنباط والاجتهاد

Ibrahim Al-Nakhai and His Methodology in Inference and Jurisprudential Reasoning

ملخص البحث

لقد كانت كلُّ مدرسة فقهية من مدارس فقهاء الأمصار، ترجع إلى صحابيٍّ أو مجموعة من الصحابة، فكان علم أهل العراق -مدرسة الإمام أبي حنيفة- مأخوذًا عن أصحاب عبد اللهً بن مسعود من التابعين عن عبد الله، وكان علم أهل المدينة -مدرسة الإمام مالك- مأخوذًا عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر من التابعين.

ولقد كانت بواكير ظهور المذاهب الفقهية، ظهور نزعتين فقهيتين عند التابعين، فتبلورت في عهدهم خصائص: ما سمي بمدرسة الرأي، وما سميَّ بمدرسة أهل الحديث، ففريق توسع في الرأي لقلة ما وصله من مرفوع الحديث حتى أخذ ذلك عليه، كمدرسة الكوفة، وفريقٌ اقتصد لوفرة ما عنده من السنة، كمدرسة المدينة

ولقد كان فقه إبراهيم النخعي في الكوفة يشكل منعطفًا في الفكر الفقهي، فلم يكن حامل فقه فحسب، بل كان واعي فقه، يفتي في الحوادث بما سمعه من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، ويجتهد في إيجاد الأحكام لما لم يسمع فيه فتوى منهم بما وعاه من مبادئ فقهية وأصول شرعية أخذًا بالرأي واستخدام العقل والمنطق والقياس ليستنبط أحكامًا شرعية مبنية على ما وصله من نصوص؛ لذا أفردت دراسة عن منهجه في استنباط الأحكام من خلال مقدمة، وتشمل: أهمية البحث، وسبب اختياره، وأهدافه، ثم ترجمة لإبراهيم النخعي، ثم ما ذكر إيجازًا عن الاجتهاد في عصر التابعين ومناهجهم، ثم مسائل تطبيقية للمقارنة بين المدرستين، ثم أصول فقه ومصادر إبراهيم النخعي

الكلمات المفتاحية: النخعي، مدرسة الرأي، الاجتهاد، عصر التابعين.

Abstract

Every school of jurisprudence among the schools of jurists in the regions was traced back to a Companion or a group of Companions The knowledge of the people of Iraq-representing the school of Imam Abu Hanifa-was derived from the teachings of Abdullah ibn Masoud's companions among the Followers, who, in turn, learned from Abdullah himself Similarly, the knowledge of the people of Medina-representing the school of Imam Malik-was rooted in the teachings of Zaid ibn Thabit and Abdullah ibn Umar, passed down by their companions among the Followers.

The emergence of jurisprudential schools of thought began with the development of two main tendencies among the Followers: the School of Reasoning (Madrassat al-Ra'y) and the School of Hadith (Madrassat Ahl al-Hadith) The former expanded in its use of reasoning due to the scarcity of accessible hadith, as exemplified by the School of Kufa The latter, represented by the School of Medina, relied heavily on the abundance of available Sunnah.

The jurisprudence of Ibrahim al-Nakha'i in Kufa marked a significant turning point in jurisprudential thought He was not merely a transmitter of jurisprudence but a conscious jurist He issued fatwas based on what he had heard from the Companions' rulings and exerted effort (ijtihad) to derive rulings for issues not directly addressed, using principles of jurisprudence, Sharia foundations, reason, logic, and analogy.

This study focuses on his methodology in deriving rulings It begins with an introduction covering the importance of the research, the reason for its selection, and its objectives This is followed by a biographical account of Ibrahim al-Nakha'i, a brief discussion on ijtihad during the era of the Followers and their approaches, applied comparisons between the two schools, and an analysis of Ibrahim al-Nakha'i's jurisprudential principles and sources.

Al-Nakhai, School of Reasoning, Ijtihad, The Era of the Followers (Tabi'un).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا أما بعد:

فإن التابعين رحمهم الله هم خير الأمة بعد الصحابة رضوان الله عليهم قال ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1] فهم أعدل الأمة بعد الصحابة، وأشدها تمسكًا بالسنة، وأبعدها عن البدعة، وأسلمها فطرة، وهم الذين نقلوا إلى الأمة ما تلقوه عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاهتمام بأقوالهم وفتاويهم أولى من الاهتمام بأقوال من بعدهم وتقليدهم أولى من تقليد غيرهم ممن جاء بعدهم[2].

ولهذا لما كان إبراهيم النخعي رحمه الله مع جلالة قدره لم يعط حقه من الدراسة والبيان أردت الكتابة عن هذا الإمام وإبرازه ومنهجه في الاستنباط والاجتهاد

ولأن الكثير من الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي دأب على إرجاع الاختلاف بين فقهاء التابعين إلى الاختلاف في المنهج بين أهل المدينة – الحجاز– الذين يعتمدون على النصوص والآثار من غير إعمال العقل فيها، وقد يتوقفون عن الفتوى عند عدم وجود النص، وبين أهل الكوفة – العراق – الذين يعملون عقولهم في النصوص ويجدون ويبحثون عن علل الأحكام ويكثرون من القياس والتفريعات الفقهية والجري وراء الفروض[3]

وبناء على ما سبق أطلقوا على أهل الحجاز (أهل الحديث)، وعلى أهل العراق (أهل الرأي) وجعلوا من إبراهيم فقيهًا للرأي لكونه من فقهاء التابعين في العراق[4]

وللنظر في صدق هذه الدعوى سأقوم بدراسة بعض المسائل[5] المختلف فيها بين فقهاء الحجاز، أو بعضهم وبين إبراهيم النخعي رحمه الله ليتبين لنا هل كان الخلاف بين إبراهيم وبين فقهاء المدينة – الحجاز – يعود إلى اختلاف المنهج الاجتهادي بحيث يصدق على إبراهيم وصف فقيه الرأي أم لا؟

ثم سأبين أصول فقه إبراهيم النخعي من خلال النظر في بعض الفروع الفقهية المنسوبة إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٨ و٢٥٠٩)، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور صحيح البخاري، ومسلم (٢٥٣٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٤٨/٤.

(٣) انظر: إلى الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين د حميدان الحميدان ص ٤-٥.

(٤) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٢٤٨، وتاريخ الفقه للطريفي ص٧٧.

(٥) سبب اختياري لهذه المسائل دون غيرها هو ما يلي:

١- لأنها مسائل خلافية، والمسائل الخلافية هي التي تظهر اختلاف المنهج من عدمه.

٢- أن أدلة إبراهيم النخعي في بعض المسائل ضعيفة مما يظن معه أن الاختلاف كان بسبب اختلاف المنهج فلمناقشة هذا الأمر أوردت بعض المسائل التي أدلة إبراهيم فيها ضعيفة.

٣- اخترت بعض المسائل التي يكون فيها استدلال إبراهيم النخعي بالنص أظهر من استدلال الحجازيين، لمعرفة دلالة ذلك.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث على النحو الآتي:

١- العناية باجتهاد العالم الجليل الإمام النخعي -رحمه الله- فركز البحث الضوء على دور من أهم أدواره في تطوير الفقه الإسلامي.

٢- إبراز آلية استنباط واجتهاد النخعي من خلال نصوص الأحكام.

٣- أهميـة القضية التي عالجها البحث، وهي أثر كل من النص والرأي في الفقه الإسلامي، وضرورة التوفيق بينهما.

سبب اختياره:

١- أن الاجتهـاد كان موجودًا في عصـور متقدمة ابتداء من عصر الصحابة الكرام رضوان الله عليهـم، وقـد وقع منهم الاجتهاد والخلاف فعـلاً، حيث انقسم علمـاء الصحابة بالعموم إلى قسميـن: الوقافيـن عند حدود النصوص، وإلى المجتهدين في فهـم النصوص وتعليلها، بناء على مقاصـد الشريعة وقواعدها العامة، فكانت هذه البذرة الأولـى التي نتجت عنها مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي ومن أهم فقهائها الإمام إبراهيم النخعي

٢- أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان منهم المكثر من الاجتهاد بالرأي ومنهم المقل، وكان ممـن اشتهر باجتهـاده بالرأي كعمر بن الخطاب وعبد الله بـن مسعود ومعاذ بن جبل وعلي بـن أبـي طالب وعمرو بن العاص وغيرهـم رضي الله عنهم، وهؤلاء الصحابـة بعد انتشارهم في الأمصـار تتلمذ على أيديهم جمـع من التابعين الذين سلكوا نفس مسلـك هؤلاء الصحابة ومنهم إبراهيم النخعي رحمه الله.

٣- تـم افتـراق الفقهاء بعد عصر التابعين بشكل واضح إلـى مدرسة الرأي وهم العراقيون وإلـى مدرسـة الحديث وهم الحجازيون، حيث أسس لمدرسة الرأي في الكوفة الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن نقل فقهه، وأسس لمدرسة الحديث في المدينة الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه ومن نقل فقهه، فكان لزامًا إلقاء الضوء على الفروقات الجوهرية والعميقة بين المدرستين.

أهداف البحث:

١- بيـان آلية المنهج الاجتهادي عند النخعي رحمـه الله وموافقته لمدرسة الرأي ومخالفته لمدرسة الحجاز أو مدرسة الحديث.

٢- إبراز العوامل التي أدت الى ظهور مدرسة الرأي ونبوغ النخعي فيها.

٣- إبراز المسائل الفقهية التطبيقية التي تظهر الفرق بين المدرستين.

الدراسات السابقة:

لـم أجد خلال البحث والتنقيب مـن أفرد هذا الموضوع بمؤلف مستقل في مؤسسات البحث العلمـي والمكتبـات، كمركـز الملـك فيصل للبحـوث والدراسـات الإسلامية ومكتبـة الملك فهد الوطنيـة، ولم أقف على دراسـة علمية مستقلة عن المؤلف خاصة تخصـص الموضوع، وذلك حسب علمي وما توصلت إليه، والله تعالى أعلم.

منهج البحث:

سأجمـع في بحثـي -إن شاء الله تعالى- بيـن الأساليب البحثية التي تخـدم الموضوع؛ أي: الأسلوب الاستقرائي الوصفي التحليلي الاستنباطي.

خطة البحث:

المقدمـة، وتشمـل: أهمية البحث، وسبب اختيـاره، وأهداف البحـث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، والتي قسمت كما يلي:

المبحث الأول: ترجمة إبراهيم النخعي رحمه الله، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وقبيلته وأسرته

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

المطلب الرابع: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني: الاجتهاد في عصر التابعين.

المبحث الثالث: مناهج التابعين في الاجتهاد، فيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج مدرسة الحديث في الاستنباط.

المطلب الثاني: منهج مدرسة الرأي في الاستنباط.

المبحث الرابع: مسائل من فقه إبراهيم النخعي تبرز منهجه الاجتهادي من خلال المقارنة بفقهاء الحجاز.

المسألة الأولى: التنشيف بعد الوضوء، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة في المسألة.

المطلب الثالث: المناقشة وإبراز المنهج الاجتهادي.

المسألة الثانية: موقف المأمومين الاثنين من الإمام، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة في المسألة.

المطلب الثالث: المناقشة وإبراز المنهج الاجتهادي.

المسألة الثالثة: رد السلام باللفظ أثناء الصلاة، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة في المسألة.

المطلب الثالث: المناقشة وإبراز المنهج الاجتهادي.

المبحث الخامس: أصول فقه إبراهيم النخعي رحمه الله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتماد النخعي رحمه الله على أقوال الصحابة.

المطلب الثاني: الاجتهاد بالرأي

ثم الخاتمة، المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: ترجمة الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله

المطلب الأول: اسمه ونسبه وقبيلته وأسرته:

هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذُهَل بن سعد بن مالك بن النخع[١]، النَّخَعِيُّ[٢]، اليماني، الكوفي[٣]، وكان يكنى بأبي عمران[٤]، وقيل: أبي عمار[٥].

ويُنسب إلى قبيلة النَّخَع وهي: قبيلة كبيرة من مذحج باليمن[٦] وفدت على رسول الله ﷺ في النصف من محرم، وهي آخر من قدم من الوفود[٧]، وبعثوا رجلين منهم إلى النبي ﷺ، وافدين بإسلامهم أرطاة بن شراحيل بن كعب من بني حارثة بن سعد بن مالك بن النخع والجُهَيْش، واسمه الأرقم، من بني بكر بن عوف بن النخع، فخرجا حتى قدما على رسول الله ﷺ، فعرض عليهما الإسلام فقبلاه، فبايعاه على قولهما، فأعجب رسول الله ﷺ شأنهما وحُسن هيئتهما، فقال: هل وراءكما من قومكما مثلكما؟ قالا: يا رسول الله قد خلفنا من قومنا سبعين رجلًا كلهم أفضل منا، وكلهم يقطع الأمر ويُنفذ الأشياء، ما يشاركوننا في الأمر إذا كان، فدعا لهما رسول الله ﷺ ولقومهما بخير وقال اللهم بارك في النخع[٨].

فاجتمع للنخع بركة دعاء النبي ﷺ، وبشارته عليه الصلاة والسلام بأنهم أهل الإيمان «الإيمان يمان، والحكمة يمانية»[٩]، فخرج من تخرج من هذه البركة جم غفير من العلماء منهم إبراهيم النخعي وخالاه الأسود وعبد الرحمن.

وأمّه تدعى مُلَيْكَةُ بنت يزيد بن قيس النخعية، أخت الأسود بن يزيد النخعي، فهو خاله رضي الله عنه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد الإمام رحمه الله في الكوفة عام (٥٠هـ)[١٠]، والكوفة يومئذ أرض علم وعلماء وطلاب

---

(١) واسم النخع: جسر بن عمرو بن غلة بن خالد بن مالك بن أدد وإنما قيل له النخع؛ لأنه انتخع من قومه: أي بَعُدَ عنهم انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١/١٠٤)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/٢٥).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١/١٠٤).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٠).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١/١٠٤).

(٥) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/٢٥).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: تاريخ الطبري (١/٤٩٩).

(٨) انظر: الطبقات الكبير، ابن سعد (١/٤٠٠).

(٩) أخرجه البخاري (٣٤٩٩)، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٠.

علـم، وفيهـا كُثر من الصحابة، وعلـى رأسهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنـه، وكبار التابعين كالشعبـي وابـن سيرين ومسروق وعلقمـة بن قيس وغيرهـم، فنشأ في بيئة علـم وأهل بيت فقه، وتبنـاه فـي العلم والاهتمام خالاه الأسود وعبد الرحمن، وما أدلُّ على ذلك ما قاما به حينما حجا، اصطحباه معهما وأدخلاه على عائشة رضي الله عنها وهو صغير.

عـن شريـك عن سليمان بن يُسَير عن إبراهيم قال: أدخلني خالي الأسود على عائشة، وعليّ أوضاح[1].

و»عن شعبة بن أبي معشر عن النخعي أنه كان يَدْخُل على عائشة رضي الله عنها، فيرى عليها ثيابًا حِبَرًا، فقال أيوب وكيف كان يدخل عليها؟ قال كان يخرُجُ مع عمه وخاله حاجا، وهو غلام قبل أن يحتلم، وكان بينهم ود وإخاء، وكان بينهما وبين عائشة ود وإخاء»[2].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

أ شيوخه:

أدرك الإمام إبراهيم عددًا من الصحابة إلا أنه لم يرو عنهم[3].

فمن هؤلاء الذين أدركهم إبراهيم: ابن عباس[4]، وأبو سعيد الخدري[5]، وأبو جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى[6]، وأنس بن مالك[7]، وعائشة[8] رضي الله عنهم.

وروى الإمام عن عمه علقمة وخاله الأسود، وتلقى القرآن عرضًا عليهما[9].

وقـد روى الإمـام إبراهيم عن خلق كثيـر، حتى أوصلهم الحافظ المـزي إلى ثمان وعشرين رجلا[10].

وقـد أثنى العلمـاء على أولئـك النفر من شيـوخ الإمام إبراهيـم النخعـي، ونعتوهم بالعلم والخشية والتقى والخير.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٣.
وأوضاح: واحدُها وَضَحٌ وهي نوع من الحُليّ يُعمل من الفضة، سُمّيت بها؛ لبياضها النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ص٩٦٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٣، الطبقات الكبرى ٦/٢٧١.
والحبر ما كان موشيًا مخططًا، وهو بُرْدُ يمان النهاية في غريب الحديث والأثر ص١٧٨.

(٣) العلل لابن المديني (٦٠)

(٤) تهذيب التهذيب (١/١٧٨)

(٥) حلية الأولياء (٤/٢٣٣)

(٦) العلل (٦١)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٤)

(٧) السير (٤/٥٢٤)، تهذيب التهذيب (١/١٧٨)

(٨) التاريخ لابن معين (٢/١٦)، المراسيل لابن أبي حاتم (٩)، السير (٤/٥٢٤)

(٩) السير (٤/٥٢٩)، غاية النهاية (١/٢٩)

(١٠) تهذيب الكمال (٢/٢٣٥)، السير (٤/٥٢٠)، تهذيب التهذيب (١/١٧٧)

فمِن هؤلاء:

١- أبـو شبـل علقمة بن قيس بـن عبد الله بن مالك بن علقمة بـن سلاحان بن كهل النخعي الكوفي.

كان مخضرمًـا، وهاجـر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفـة، ولازم ابن مسعود رضي الله عنهما، وقد تصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وكان يتشبّه بابن مسعود رضي الله عنهما في هديه ودلّه وسمته.

وكان طلبته يسألونه ويتفقهون به، والصحابة رضي الله عنهم متوافرون.

روى عنه: أبو وائل، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وخلق كثير.

وروى عـن: عمر بن الخطـاب، وعثمان، وعلي، وكثير من الصحابـة رضي الله عنهم، وجوّد القرآن على ابن مسعود رضي الله عنهما، فرحمه الله، فقد كان فقيه العراق، عالمها ومقرئها.

مات سنة ٦١هـ وقيل ٦٢هـ، وقيل ٦٥هـ، وقيل: غير ذلك[١].

٢-أبـو عمـرو الأسود بن يزيد بـن قيس النخعي، الكوفـي، كان مخضرمًـا، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان يُضرب به المثل في العبادة، حيث كان يكثر من الصيام.

روى عـن: ابن مسعـود، وعائشة، وحذافة، وغيرهم، وروى عنـه: إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهما، مات سنة ٧٥هـ على الصحيح[٢].

وقـد كان لهذين الإمامين أثر كبير في بنـاء شخصية الإمام إبراهيم النخعي العلمية، حيث تقدم أن الأسود كان يلزم عمر، وكان علقمة يلزم عبد الله بن مسعود.

ب تلاميذه:

تتلمـذ على يد الإمام إبراهيم عدد كبير من الطلاب، حتى أوصلهم الحافظ المزي إلى ستة وثلاثين طالبًا[٣].

وقـد كان لهـؤلاء الطـلاب أثر كبير فـي نشر فقه الإمـام إبراهيم، حيث كان يقـول الشعبي للإمام إبراهيم: «أنا أفقه منك حيًا، وأنت أفقه مني ميتًا، وذلك أن لك أصحابًا يلزمونك فيحيون علمك»[٤].

وقـال الذهبي: «أفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيـم، وأفقـه أصحـاب إبراهيم حمـاد، وأفقه أصحاب حمـاد أبو حنيفة، وأفقـه أصحابه أبو

(١) الطبقات (١٧٧/١) (١٤١/٦)، السير (٥٣/٤)، شذرات الذهب (٢٨/١)

(٢) الطبقات (١٣٤/٦)، السير (٥٠/٤)، الشذرات (٣١٣/١)

(٣) تهذيب الكمال (٢٣٥/٢-٢٣٦)، السير (٥٢١/٤)، تهذيب التهذيب (١٧٨/١)

(٤) تاريخ الإسلام (٣٣٦/٣)

يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي»[1].

فمن هؤلاء الطلاب النجباء الذين تتلمذوا على الإمام إبراهيم النخعي.

١- أبو عتّاب منصور بن المعتمر السلمي، الكوفي، كان من أوعية العلم، صاحب إتقان وتأله.

قال الثوري: «ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور».

وقال يحيى بن سعيد القطان: «كان منصور من أثبت الناس».

وقد أكره على قضاء الكوفة، وكان قد عمش من البكاء، وقد صام ستين سنة وقامها، إلا أنه مع إمامته وجلالته كان قد تشيّع التشيّع اليسير.

وقد روى عن خلق كثير منهم: إبراهيم النخعي، وأبي وائل، وربعي بن خراش.

وروى عنه كذلك خلق كثير: كحصين بن عبد الرحمن، وأيوب السختياني، والأعمش.

مات سنة ١٣٢هـ فرحمه الله رحمة واسعة[2].

٢- أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي، الأعمش ولد بطبرستان[3] سنة ٦١هـ.

كان شيخ المقرئين والمحدثين في زمانه، قال ابن عيينة: «كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض» وقال أبو بكر بن عياش: «كان الأعمش يعرض القرآن، فيمسكون عليه المصاحف، فلا يخطئ في حرف».

روى عن: أنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وروى عنه: الحكم بن عيينة، وأبو إسحاق السبيعي، والثوري وغيرهم.

مات بالكوفة سنة ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٨هـ.[4].

٣- أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، الكوفي.

كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل.

فقد روى عن: إبراهيم النخعي وكان أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي.

وروى كذلك عن: أبي وائل، والشعبي، وابن المسيب، وغيرهم.

---

(١) السير (٢٣٦/٥)

(٢) الطبقات (٣٢٨/٦)، الجرح والتعديل (٤٠٢/٥)، السير (٤٠٢/٥)

(٣) طبرستان: بفتح أوله، وثانيه، وكسر الراء، بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم، يغلب عليها الجبال، وهي تسمى زندران، وهي مجاورة لجيلان وديلمان، وهي من الري، وقومس، وقد فتحها المسلمون في عهد عثمان، وتقع الآن في شرق إيران تقريبًا معجم البلدان (١٣/٤-١٦)

(٤) الطبقات (٣٣٠/٦)، السير (٢٢٦/٦)

وروى عنه: ابنه إسماعيل، وأبو حنيفة، والأعمش وغيرهم.

وقد حث الإمام إبراهيم على سؤال حماد بن أبي سليمان، فعن عبد الملك بن إياس قال: سألت إبراهيم: من نسأل بعدك؟ فقال: «حمادًا».

وقال المغيرة: قلت لإبراهيم: إن حمادًا قد قعد يفتي، قال: «وما يمنعه أن يفتي؟ وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشْرِه».

ومع جلالته ومكانته العلمية فقد وقع في بدعة الإرجاء.

مات بالكوفة سنة ١٢٠هـ[١].

المطلب الرابع: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد تكوّنت للإمام رحمه الله ملكة علمية، وبرع في علوم الشريعة وأصولها، حتى عُدّ فقيه العراق بلا منازع في زمنه، وقد حمل عنه الناس العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة[٢]، وحدّث عنه كبار التابعين، كالشعبي وابن سيرين وسعيد بن جبير

فقد برع الإمام رحمه الله وأتقن علم الحديث، حتى أصبح من أعلامه وساداته، وكان راويًا للحديث، كما في كتب أبي داوود والنسائي، مع عَدّهم له رحمه الله في التابعين، ولكنه ليس من كبارهم[٣].

كما برع رحمه الله في التفسير وكانت له آراؤه، ومنهجه في التفسير لا يقل شأنًا عن الفقه والحديث، فقد نقل آراءه كبار المفسرين كالطبري، ومن ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾[البقرة: ٧٨] قال الطبري: (فالذي هو أولى بتأويل الآية ما قاله النخعي، من أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾: ومنهم من لا يحسن أن يكتب)[٤]، وابن الجوزي في زاد المسير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] أنه الزوجة، قاله علي، وابن مسعود، والحسن، وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى[٥]، وابن كثير في تفسيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال إبراهيم النخعي: يعني الزنا[٦]، وغيرهم الكثير ممن نقل أقواله وترجيحاته واجتهاداته في التفسير.

وكان إبراهيم النخعي إمامًا في الفقه، يعظمه الأكابر، وكان سعيد بن جبير يقول: أتستفتوني

(١) الطبقات (٦/٣٢٤)، الجرح والتعديل (٣/١٥٩)، السير (٥/٢٣١).
(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧/٢٠.
(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٠.
(٤) تفسير الطبري ١/٤٣١.
(٥) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ١/٢٨١
(٦) تفسير القرآن العظيم ١/٣٨٥.

وفيكم إبراهيم؟[١]

١- قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه[٢].

٢- وعن شعيب بن الحبحاب قال: كنت فيمن صلى على إبراهيم النخعي رحمه الله ليلًا، ودفن في زمن الحجاج إما تاسع تسعة وإما سابع سبعة، ثم أصبحت وغدوت على الشعبي رحمه الله تعالى، فقال: دفنتم ذلك الرجل الليلة؟ قلت نعم قال دفنتم أفقه الناس؟ قلت: ومِنَ الحسن؟ قال: أفقه من الحسن ومن أهل البصرة ومن أهل الكوفة وأهل الشام وأهل الحجاز[٣].

٣- وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحًا، فقيها متوقيًا قليل التكلف[٤]

٤- وكان إبراهيم والشعبي، وأبو الضحى يجتمعون في المسجد للحديث، فإذا جاءهم شيء ليس فيه عندهم رواية رموا إبراهيم بأبصارهم[٥].

٥- كان رحمه الله بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن[٦].

٦- وقال أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكيًا، حافظًا، صاحب سنة[٧].

٧- قال ابن حيان: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة[٨].

٨- وقال النووي: وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه[٩].

٩-وقال أبو زرعة: النخعي علم من أعلام أهل الإسلام[١٠].

المطلب الخامس: وفاته:

توفي الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة (٩٦هـ) وقيل: (٩٥هـ)، وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وخمسون سنة، والأول أصح) وقد صلى عليه ابن خاله

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي ٢٠/٧.
(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٢٠/٤.
(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٢٠/٤.
(٤) سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤.
(٥) سير أعلام النبلاء ٢٨١/٤.
(٦) سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤.
(٧) سير أعلام النبلاء ٢٨٤/٤.
(٨) ميزان الاعتدال، للذهبي ٧٥/١.
(٩) تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١.
(١٠) تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/١.

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد[1].

المبحث الثاني: الاجتهاد في عصر التابعين:

لما انتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى حمل الصحابة رضوان الله عليهم الأمانة بكل إخلاص، وخدموا شرع الله وسنة رسوله ﷺ، ومما ساعد على انتشار أثرهم في الأمصار الإسلامية خروج بعضهم من المدينة الأمر الذي أدى إلى إيجاد مدارس علمية تنهل من منهلهم، وفي هذه المدارس نشأ جيل جديد حمل هذه الشعلة وهو جيل التابعين يقول تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] ويقول الرسول ﷺ: «خير القرون قرني الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[2] حملوا علم سلفهم وتأدبوا بآدابهم وتأثروا بمناهجهم في الاستنباط فكانوا بذلك خير خلف لهم في الفهم الواسع والإدراك العميق لمرامي الشريعة ومقاصدها.

والأمر الذي يلفت الانتباه في مرحلة التابعين، بداية ظهور اتجاهات فكرية مختلفة في منهجها ومنطلقاتها، متأثرة بظروف مختلفة من حيث الطبيعة والبيئة والمكان، ومؤثرة في كل من يتلقى العلم في ظل هذه الظروف، ومن أهم تلك الاتجاهات التي بدأت تتكون بثبات وتتضح بجلاء، ما يلاحظه المرء من منهج استطاع أن يفرض نفسه في المدينة، متأثرا بما كان قائما فيها من حيث توافر الحديث، الذي كان منتشرا في بيئتها محفوظا لدى علمائها، ومنهج آخر يختلف من حيث المنطلق عن منهج المدينة نشأ في العراق وتأثر بما كان قائما فيها من ظروف تفرض سيطرة الرأي على الحديث، خوفا من الأخذ بالأحاديث الموضوعة التي كانت منتشرة بشكل كبير في العراق[3].

فكانت إحدى الظواهر المهمة في هذا العصر اشتداد النزاع بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق في الأخذ بالرأي، وكان الحجازيون يأخذون بالأثر، على حين كان يميل العراقيون للرأي ويأخذون به فيما ليس لديهم فيه نص ولست هنا في مجال البحث عن الأسباب التي أدت إلى تشجيع وجود هاتين المدرستين المختلفتين في المنهج، إلا أني أريد أن أؤكد أن ظهور هاتين المدرستين قد أسهم إسهاما عظيما في خدمة الاجتهاد، وهكذا نجد أن علماء كل بلد وفقهائه كانت لهم مناهج وطرق في الاستنباط تنمو وتزداد وضوحا كلما تقدم بهم الزمن مما ضاعف من المادة التشريعية.

ولعل أبرز فقيهين من فقهاء التابعين هما سعيد بن المسيب في المدينة، الذي آوى إليه علم

---

(١) شذرات الذهب في أخيار من ذهب (١/١١١).

(٢) من حديث عمران بن حصين أخرجه البخاريّ (٣٦٥٠)، كتاب فضائل أصحاب النّبيّ، باب فضائل أصحاب النّبيّ، ومسلم (٢٥٣٥)، كتاب فضائل الصّحابة، باب فضل الصّحابة ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٢٥٦-٢٥٨.والفكر الأصولي د عبد الوهاب أبو سليمان، ص٤١-٤٣.

كثيــر مــن الصحابة الذين أقاموا بالمدينة وثانيهما إبراهيــم النخعي الذي آوى إليه علم عبد الله بن مسعود وأقضية علي وغيرهما من الصحابة القليلين الذين أقاموا بالعراق[1].

المبحث الثالث: مناهج التابعين في الاجتهاد:

كان اختــلاف الصحابة والتابعين في المسائل الفقهية مفيدًا؛ لأنه أثمر تلك الثروة العظيمة مــن الآراء الاجتهاديــة المختلفــة، ولهذا نجــد كثيرا مــن العلماء يؤكــدون مدى الفائــدة العلمية التــي حققها ذلــك الاختلاف سواء من حيث تعــدد المناهج الفقهية أو من حيــث اختلاف الفروع الاجتهادية.. فرأينا الذيــن يؤثرون الرواية يزيدون في الاستمساك بطريقتهم ويرون فيها عصمة من الفتن والآخرين يرون كثرة الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، فيسلكون بسبب ما يجد من الأحداث منهج الأخذ بالرأي لبيان الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: منهج مدرسة الحديث في الاستنباط:

أهــم ما ميز منهج مدرسة الحديث، الأخــذ بالقرآن والسنة أولا فإذا لم يجدوا فيهما حكما للمسألــة المعروضة عليهم نظروا فيمــا ورد عن الصحابة من آراء واجتهادات فإن لم يجدوا نصا أو اجتهادا أو إجماعا يتوقفون عن الفتوى، وقد يلجؤون إلى الرأي في أضيق الحدود مع كراهيتهم له ولا يأخذون به إلا اضطرارا أو في حالة الضرورة فقط ويترخصون في الأخذ بــه[2].

ولعل هذا المسلك من أبرز الأسباب التي أدت إلى اتساع دائرة الأدلة الشرعية حيث نجد أن علماء وفقهاء المدينة أصبحوا يعتمدون إجماع فقهاء المدينة ويقدمونه إلى جانب الإجماع العام، فأضافوا بذلك مصدرا جديدا هو إجماع فقهاء أهل بلدهم، فإذا أعوزهم النص على حكم مسألة بعينها خرجــوا وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، ومما يروى عن أصحاب مدرسة الحديث: أن رجلا جاء إلــى القاضي شريــح فسأله عن دية الأصابع فقال: في كل أصبع عشرة إبل، فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الإبهام والخنصر، فقال: ويحك إن السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع[3].

وأخــرج مالك في الموطأ عــن أنّ ربيعة الرأي سأل سعيد بن المسيّــب عن رجل قطع إصبعًا من كفّ امرأة، ما الّذي يجب عليه؟ فقال: عشر من الإبل فقال: وإن قطع إصبعين، فقال: عشرون مــن الإبــل، قال: فإن قطع ثلاثة أصابع، فقال: ثلاثون من الإبــل، قال فإن قطع أربع أصابع، فقال: عشــرون من الإبل، فقال: إذا عظمت الجناية يقــلّ الأرش، فقال له: أعراقيّ أنت؟ على هذا مضت السنّة[4].

---

(١) حجة الله البالغة، الدهلوي ٤١٢/١-٤١٣، وتاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٢٥٦.والفكر الأصولي د عبد الوهاب أبو سليمان، ص٤١-٤٣.

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص٣٥٤، بتصرف.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١٩٨)،كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه، باب تغير الزمان وما يحدث فيه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٤/٩)، كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٢/٥،كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء قال الألباني: صحيح إرواء الغليل (٢٢٥٥).

ففـي مذهـب أهل الحجاز تكون دية المرأة كدية الرجل إلـى ثلث الدية، لما رواه النسائي أن رسـول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجـل حتى تبلغ الثلث من ديتها»[1]، فإذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديته، فأجرى ذلك على ظاهره ولو أدى إلى نتيجة غير معقولة؛ إذ لا شـأن للعقـل في التشريع الذي فيه نصـ، فالأربعة الأصابع ديتها أكثر مـن الثلث ولذلك ترد إلـى النصف من دية الرجـل فتصير عشرين فلم يفهم ربيعة وجه ذلـك، فلذلك سأله فلم يعجبه سؤالـه فقاله له: أعراقي أنت؟ لقول العراقييـن: وإن ديتها على النصـف ولعل أهم أثر تركته هذه المدرسـة هي خدمة السنة باعتبارهـا المصدر الأساسي المعتمد إلي جانـب القرآن الكريم لذا نجد أن أصحاب هذه المدرسة يوسعون مجال إعمال السنة ويأخذون بخبر الآحاد ويخصصون به عام القرآن[2].

المطلب الثاني: منهج مدرسة الرأي في الاستنباط:

تمثـل مدرسـة الـرأي الاتجاه الفقهـي الثانـي الـذي بـدأت معالمـه تتضـح في العـراق، ومـن الصعـب أن ندعـي أن هـذا الاتجاه قد نشأ فـي العراق فمن المرجـح أن نشأته الأولـى بدأت في المدينـة مـن خـلال منهـج بعضـ الصحابة الذين كان يغلـب عليهم منهج الـرأي، أمثال عمر بن الخطـاب وعلـي بن أبى طالب وعبد الله بـن مسعـود ولما انتقل عبد الله بـن مسعود إلى العراق فـي عهـد عمر بـن الخطاب رضي الله عنـه نقل معه إلـى العراق ما يحمل في صـدره من حديث رسول الله ﷺ وما يحفظه من فتاوى الصحابة، وهناك وضع أسس منهج فقهي يعتمد على الرأي والاجتهـاد[3].

وأهـم مـا ميـز العراقيين هـو عدم تهيبهـم مـن الفتـوى وعدم خشيتهم إبداء رأيهم في أية مسألـة معروضـة عليهم سواء أكانـت واقعية أم افتراضية، وسبب ذلك هـو اعتقادهم بأن الحكم الشرعـي المنصوص عليه معلل بعلـة تهدف إلى مقصد ومهمـة الفقيه أن يكشـف تلك العلة ثم يراعي ذلك المقصد من خلال آرائه واجتهاداته خاصة أن النصوص الشرعية متناهية في مقابل الوقائـع اللامتناهيـة، فكان لابد على النصـ الشرعي الذي ينص على حكـم نتيجة علة معينة أن يستوعـب جميع الحـوادث التي تتوافر فيها نفس العلة عن طريق استعمـال القياس ومثال ذلك أن أهـل الرأي كانوا يفتون في ضمان المصراة[4] بأن يردهـا المشتري وقيمة ما احتلبه منهـا، وأهل الحديث كانـوا يفتـون بـأن يردهـا وصاعـا من تمر للحديث الذي رواه أبو هـريـرة فـي ذلك[5].

---

(١) خرجه النسائي في سننه (٤٥/٨)، كتاب القسامة، باب عقل المرأة وقال ابن الملقن: الحديث ضعيف البدر المنير (٤٤٣/٨).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي ٤٥٤/١، بتصرف.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي ٥٠/١

(٤) المصراة: الشاة المحفّلة انظر: القاموس المحيط، ص١٦٨٠ أي: هي الشاة التي يختزن اللبن في ثديها حتى يظن الرائي أنها غزيرة اللبن.

(٥) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها

فأهل الرأي يقولون: إن قانون ضمان المتلفات في الشريعة إنما هو أن يرد مثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو قيمتها إن كانت من ذوات القيمة، وهذا الخبر يجعل المتلف مقدرًا بما ليس بمثل ولا قيمة له وهذا يوجد شكا في صحة الخبر إن كان بلغهم والظاهر أنه لم يبلغهم.

وكان أهل الحديث يعيبون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم وهذا من الخطأ؛ لأنه لم يعرف فيهم من يقدم قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن منهم من لم يرو له الأثر في الحادثة أو روي له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأي فربما أفتى به مخالفا لسنة لم تكن معلومة له أو علمت ولكنه لم يثق بروايتها أو عارضها من هو أقوى في نظره، وهيبة فقهاء الرأي من رواية الحديث هو دليل صادق على صدقهم وورعهم وتقواهم، إذ لا يمكن لأي مسلم أن يعتمد على حديث في مجال التشريع وهو لا يشعر بالاطمئنان إلى صحته أو يداخله الشك في روايته، والشك في صحة الأحاديث بالنسبة لأهل العراق له ما يبرره لأن احتمال عدم صدق الرواية وارد لتفاقم ظاهرة الوضع عندهم في الحديث[1].

ومن أهم ما ميز مدرسة الرأي عن مدرسة الحديث أيضا: رفضهم الاعتماد على خبر الآحاد وعدم قبولهم تخصيص عام القرآن به إذ يعتبرونه لا يفيد أكثر من الظن وهو بالتالي لا يصلح لتخصيص نص قطعي وارد في القرآن، ومن المؤكد أن أساس الاختلاف بين المدرستين لا يرجع في أصله إلى الاحتجاج بالسنة وقبولها، بل في مقدار الأخذ بالرأي وتفريغ الأحكام تحت سلطانه.

بالإضافة إلى ما ذكرناه من أوجه الاختلاف بين المدرستين نلاحظ وجود الاختلاف من حيث الامتداد والشمول، وتقوم هذه الظاهرة عند العراقيين على أساس توسيع دائرة الإباحة والتماس «الحيل الشرعية» لكي تخرج التصرف من دائرة الحظر إلى دائرة الإباحة، في حين أننا لا نجد مثل هذا الاتجاه عند الحجازيين الذين يعاكس اتجاههم الاتجاه الأول، الذي يقوم على أساس تضييق دائرة الإباحة عن طريق تحريم كثير من التصرفات تحت مبدأ سد الذرائع، وصفوة القول أن هذا الجو العلمي الفقهي الذي عاشه فقهاء الصحابة والتابعين بما كان فيه من اختلاف وتعدد لمناهج الاستنباط حسم المشاكل العلمية التي تواجه الفقهاء والتي أصبحت تتطلب الحلول العاجلة وهكذا تكاثرت المادة التشريعية واتضحت الصورة فبدأت تقترب من التدوين كلما تقدم بها الزمن لتنتقل من الفكر إلى العمل ومن التصور إلى التدوين[2].

المبحث الرابع: مسائل من فقه إبراهيم النخعي تبرز منهجه الاجتهادي من خلال المقارنة بفقهاء الحجاز

أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر» أخرجه البخاري (٢٠٤٤)، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبها صاع من تمر، ومسلم (١٥٢٤)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

فالنبي ﷺ خير مشترى المصراة بين ردها، أو إمساكها بدون أرش، وأما صاع التمر فإنه مقابل الحليب ينظر: « المغني » ٢٢٩/٦.

(١) تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة، محمد الخضيري ٣٤١/١، بتصرف

(٢) أدب الاختلاف في الإسلام، طه علواني ص٨٧-٩٩، بتصرف.

المسألة الأولى: التنشيف بعد الوضوء:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

أ- قول إبراهيم النخعي:

عن أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة[١]

وذهب إلى هذا الحنفية[٢].

جاء في «المبسوط»: (ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، والغسل)[٣].

ب- قول فقهاء الحجاز:

ذهب سعيد بن المسيب وهو رأس فقهاء المدينة إلى كراهة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء[٤] ووافقه عطاء[٥].

المطلب الثاني: الأدلة في المسألة:

أ- أدلة قول إبراهيم النخعي والحنفية القائلين بجواز التنشف:

١- رَوَتْ مَيْمُونَـةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ: «اغْتَسَلَ فَأَتَيْتـه بِالْمِنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَـلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»[٦].

٢- رَوَى قَيْسُ بْنُ سَعْد رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّة[٧] فَالْتَحَفَ بِهَا فَكَأَنِّي أنظر إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِه[٨]»[٩].

وجـه الدلالة: أن النبي ﷺ تـرك تنشيف الأعضاء في حديث ميمونة، وفعله في حديث قيس

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٣٦)، وينظر: فتح الباري ٣٦٣/١.

(٢) المبسوط (٧٣/١).

(٣) المبسوط (٧٣/١).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر٤١٧/١، ومصنف عبد الرزاق ١٨٢/١، وتحفة الأحوذي ١٤٧/١.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده (١٠٦/١) حديث رقم (٢٧٠) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة الغسل من الجنابة (٢٥٤/١) حديث رقم (٣١٧).

(٧) ورسية: أي مصبوغة بالورس، والورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به انظر مختار الصحاح (٧١٦)، المصباح المنير (٦٥٥)

(٨) العكن: جمع عكنة وهي الطي في البطن من السمن، والجمع عكن انظر مختار الصحاح (٤٤٩)، المصباح المنير (٤٢٤).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢١/٣)، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٣٧٢/٥)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف السلام (٨٩/٦) قال ابن حجر فيه: واختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع، والله أعلم، ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، والله أعلم اهـ وضعفه الألباني انظر: التلخيص الحبير (١٧١/١) ضعيف سنن ابن ماجه (٣٨/١).

فدل على الإباحة، وهي تساوي جانبي الفعل والترك.

٣- ولأنه إزالة للماء عن بدنه أشبه نفضه بيديه[١].

٤- ولأن هذا الأثر -أثر ماء الوضوء- لم يرد الشرع باستطابته، فأشبه غبار القدمين[٢].

٥- ولأن الأصل الإباحة[٣].

ب- أدلة القول الثاني القائلين بكراهة التنشيف:

١- حديث (أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماءً)[٤].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ؛ فإنها مراوح الشيطان»[٥].

٣- حديث ميمونة رضي الله عنها -السابق- لما وصفت غُسل النبي ﷺ قالت: (فأتيته بالمنديل فلم يرده وجعل ينفض الماء بيده)[٦].

وجه الدلالة: أن رده صلى الله عليه وسلم للمنديل يدل على كراهة التنشيف.

٤- ولأنه أثر عبادة لا يخاف ضرره أو لا يستحب إزالته، فكرهت كدم الشهيد[٧]، وخَلوف فم الصائم، وأثر التراب بجبهة الساجد[٨]

المطلب الثالث: المناقشة:

بالنظر في أدلة القولين لم أجد فرقًا بين إبراهيم وبين فقيهي الحجاز في المنهج فلم يقدم إبراهيم رأيًا ولم يتوسع فيه بل الجميع استدل بالنص

فإبراهيم استدل بالأحاديث الصريحة في الدلالة، وسعيد وعطاء استدلا بحديث ميمونة حيث فهما منه الكراهة وإن كان في حقيقة الأمر غير ظاهر الدلالة على ذلك قال ابن دقيق العيد: «وأما رد المنديل فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك»[٩]

---

(١) ينظر: الكافي (٣٤/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٨/١)، وكشاف القناع (١٠٦/١)

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - الطهارة - (٢١٥/١)

(٣) ينظر: المغني (٩٥/١)

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٠٦/١)، كتاب الطهارة، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، (٢٧١).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في علله (٣٦/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٨/١) وضعفاه، وينظر ضعفه أيضًا في: فتح الباري (٣٦٢/١)، والتلخيص الحبير (٩٩/١)، وخلاصة البدر المنير (٤١/١)، وفيض القدير (٥٢٣/١)، وسبل السلام (٩١/١)، ونيل الأوطار (٣٠٩/١)، وقال الألباني: موضوع كما في ضعيف الجامع الصغير (٨٧٣)، والسلسلة الضعيفة (٣٠٣/٢)

(٦) وهو متفق عليه كما تقدم في هذه المسألة.

(٧) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - الطهارة - (٢١٤/١)، والمبدع (١٣٢/١).

(٨) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - الطهارة - (٢١٤/١).

(٩) إحكام الأحكام ٩٧/١.

وقال ابن المنذر: «وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه ؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته»[1] فالمنهج إذا كان واحدًا وإنما الخلاف بسبب تعارض النصوص في أذهان الفقهاء فالكل اجتهد في التوفيق بين هذه النصوص المتعارضة وأخذ ما رأى أنه الأصح والأرجح

والحق أن رأي إبراهيم المبني على الاستدلال بهذه الأحاديث الصريحة في الدلالة وإن كان فيها مقال أبعد ما يكون عن الاستدلال بالرأي بل العكس صحيح رأي سعيد بن المسيب أقرب إلى إعمال الذهن من حيث توجيه الدليل وبيان وجه الدلالة.

المسألة الثانية: موقف المأمومين الاثنين من الإمام:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

أ- قول إبراهيم النخعي:

الاثنان يقفان عن يمين الإمام وعن يساره، أي: أن الإمام يقف بينهما[2]، وهو قول ابن مسعود، وقد قيل عنه أنه فعله رضي الله عنه لضيق المكان كما قاله إبراهيم النخعي وابن سيرين، نقل ذلك عن النخعي: الطحاوي في شرح معاني الآثار[3]

وبه قال أبو يوسف من الحنفية[4].

ب- قول فقهاء الحجاز:

ذهب سعيد بن المسيب إلى أنهما يقفان خلف الإمام ووافقه عروة بن الزبير وعطاء وغيرهم من فقهاء الحجاز من التابعين[5].

وهو مذهب الحنفية[6].

---

(١) الأوسط ٤١٩/١.

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإتيوبي ٥٠١/١٠

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٦/١، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي ص٢٨٠، المجموع ١٣٠/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٠/١، الهداية ٣٥٥/١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/١، الأوسط ١٧٢/٤.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٨/١، مختصر القدوري ص٢٩، الهداية وشرحه فتح القدير ٣٥٥/١ العناية ٣٥٦/١، المختار وشرحه الاختيار٥٨/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٢

المطلب الثاني: الأدلة في المسألة:

أ- أدلـة قـول إبراهيـم النخعـي وأبي يوسـف من الحنفيـة القائلين بـأن الإمـام يقف بين المأمومين:

١- فـي رواية عن علقمـة والأسود أنهما دخلا على عبد الله رضي الله عنه، فقال: أصلى من خلفكـم؟ قـالا: نعم، فقام بينهما وجعـل أحدهما عن يمينه والآخر عن شمالـه، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ»[١].

وجـه الدلالة: دل الحديث على جواز توسط الإمام للمأمومين في الصلاة؛ لفعل ابن مسعود رضي الله عنه، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن مسعود.

فهـذا الحديـث يدل على أن المأمومين إذا كانوا اثنين فإنهمـا يقفان إلى جانبي الإمام وهو يتوسطهما[٢].

ب- أدلة القول الثاني القائل بأن المأمومين يقفان خلف الإمام:

١- عـن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مُليكة[٣] دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم[٤] وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[٥].

٢-حديـث جابـر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخـذ بيـدي فأدارني حتى أقامنـي عن يمينه، ثم جاء جبـار بن صخر[٦] فتوضـأ فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[٧].

وفـي روايـة عنه رضي الله عنه قال: (سرت مع رسـول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، قال: فجئـت حتى قمت عن يساره، فأخذني فأدارني حتـى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٦/١

(٣) هي: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد، الأنصارية، جدة أنس بن مالك، وأم أمه أم سليم انظر: الإصابة ٢٦٣٨/٤.

(٤) هو: ضُميرة ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وجد حسين بن عبد الله بن ضميرة، وقيل: إنه ابن سعيد الحميري، وزعم عبد الغني المقدسي أن ضميرة هذا هو اليتيم الذي صلى مع أنس لما صلى النبي ﷺ في بيتهم انظر: الإصابة ٩٣٢/٢؛ فتح الباري ٦١٦/١.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠)،كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ومسلم (٢٦٦ و٦٥٨)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة

(٦) هو: جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة وبدرًا، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه شرحبيل بن سعد، وتوفي سنة ثلاثين انظر: الإصابة ٢٥٢/١

(٧) أخرجه مسلم (٣٠١٠)،كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل

عن يساره، فأخذنا بيديه جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه)[1].

وجـه الدلالة من الحديثيـن السابقين: إن هذه الأحاديث المذكـور فيها وقوف الاثنين خلف الإمـام متأخرة عن حديـث ابن مسعود رضـي الله عنهما الذي فيه ذكر قيـام الاثنين إلى جانبي الإمـام؛ لأن ابن مسعـود رضي الله عنهما إنما تعلم هذه الصلاة مـن النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيـق وأحـكام أخرى هي الآن متروكة ومـن جملتها هذا الحكم، ولما قـدم النبي ﷺ المدينة تركه، يدل عليه حديث أنس وجابر -رضي الله عنهما- لأن ذلك كان بعد الهجرة، وجابر رضي الله عنه إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر[2].

ثـم إن فـي قيام جبار بن صخر رضي الله عنه عن يسار النبي ﷺ كذلك دلالة على أن قيام الاثنيـن عـن جانبي الإمام كان مشروعًا، وأنه استعمل الحكم الأول حتى منعه منه النبي ﷺ ودله علـى الحكم الثانـي؛ حيث جعله مع جابر رضـي الله عنه خلفه، فيكون هذا الحكـم الثاني ناسخًا للحكم الأول؛ لأنه بعده[3].

المطلب الثالث: المناقشة:

بالنظـر في أدلـة القولين أجد أن الخلاف ليـس مبنيًا على اختلاف المنهـج بحيث إن أحد الفريقيـن رد النصوص بالكليـة وأخذ بالـرأي وإنما كان المنهـج واحدًا عند الفريقيـن وأصول الاستنباط واحدة فكلهم استدلوا بالنص فاستدل سعيد بن المسيب ومن معه بحديث أنس وجابر واستـدل إبراهيـم النخعي بحديث ابـن مسعود؛ فسبب الخلاف إذا يرجع إلـى تعارض النصوص الظاهـري في أذهانهم فكل منهم استدل بما رآه الأوثق والأصح فإبراهيم مال إلى قول شيخه ابن مسعود ووثق بما رواه له وهذا أمر طبيعي، وفي المقابل مال سعيد ومن معه من فقهاء الحجاز إلى قول شيوخهم من فقهاء الصحابة وأخذوا بما رووا.

فنخلص إلى أن الخلاف في المسألة وقع بسبب تعارض النصوص واختلاف فقهاء الصحابة في المسألة مما سبب الخلاف بين تلاميذهم من فقهاء التابعين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٤)، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٠٧، والحازمي في الاعتبار-واللفظ له- ص٢٨١ وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ١٠٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٤٠، الاعتبار ص٢٨٠-٢٨١، إعلام العالم لابن الجوزي ص٢٥٥، نيل الأوطار ٣/ ١٨٠

(٣) انظر: الاعتبار ص٢٨١.

المسألة الثالثة: رد السلام باللفظ أثناء الصلاة:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

أ- قول إبراهيم النخعي:

روي عنه: إن رد بعد فراغه من الصلاة فحسن ولا يرد أثناء الصلاة بحال.

ب- قول فقهاء الحجاز:

قال سعيد بن المسيب، ووافقه الحسن البصري، وقتادة رضي الله عنهم أجمعين بجواز رد السلام فكانوا لا يرون برد السلام باللفظ بأسًا[1].

المطلب الثاني: الأدلة في المسألة:

أ- أدلة قول إبراهيم النخعي والحنفية القائلين بجواز رد السلام بعد الفراغ من الصلاة:

-عن ابن مسعود رضي الله عنه في بعض رواياته قال: فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ و ما حَدَثَ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «إنَّ الله يُحدِثُ من أمره ما يشاء، وإنَّ الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، فرد عليَّ السلام»[2].

وجه الدلالة: أنَّ المصلي ينبغي أن لا ينشغل بأي أمر آخر سوى الصلاة، ويرد على المسلم عليه بعد فراغه من الصلاة

أن الكلام في الصلاة كان مباحًا ثم نسخت بعد ذلك الإباحة وأصبح الكلام فيها محرمًا يؤدي إلى بطلانها، والسلام من جملة كلام الناس[3]

ب- أدلة القول الثاني القائلين بجواز الرد لفظا أثناء الصلاة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب رد السلام[4].

٢-حديث أبي هريرة؛ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «حق المسلم خمس رد السلام،

---

(١) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٣٣٨) حيث قال: «قد روي عن طائفة من التابعين منهم الحسن وقتادة أنهم أجازوا أن يرد السلام كلاما وهو يصلي» وينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/٤٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧/٢١٠) (٤١٤٥)، أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (١/٢٤٣) (٩٤٢)، والنسائي في سننه، في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (٣/١٩) (١٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة (٢/٣٥٣)، وصححه النووي، وابن حجر وغيرهما تلخيص الحبير (١/٢٨٠).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٣٠٢): «هذا حديث صحيح، وقد أخرجاه في الصحيح» وقال النووي في الخلاصة (١/٤٩٤): «إسناده حسن».

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٧، بدائع الصنائع ١/٢٣٧.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٢/٣١٤.

وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[1].

وجه الدلالة: أن رد السلام حق من حقوق المسلم وليس مقيدا بصلاة او غيرها.

٣- أن رد السلام بخطاب الغائب (وعليه السلام) لا يبطل الصلاة؛ لأنه دعاء وليس بخطاب[2]

المطلب الثالث: المناقشة:

سبب الخلاف راجع إلى الأخذ بنص ظاهر اعتمادًا على عموم الآية أو ظاهر الحديث.

أما الأحاديث المخصوصة التي نهت عن الكلام في الصلاة لا حجة فيها وفي مدلولاتها[3]

فالقائل بأن الصلاة تبطل برد المصلي السلام لفظا أثناءها ويجوز له بعدها استدل بجملة الأحاديث في بطلان الكلام وهي صريحة في معناها

المبحث الخامس: أصول فقه إبراهيم النخعي رحمه الله:

سلك التابعون نهج الصحابة رضوان الله عليهم في التعرف على الأحكام فكانوا أول ما ينظرون عند النوازل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن لم يجدوا بحثوا في اجتهادات الصحابة، فإن لم يجدوا اتجهوا إلى الاجتهاد بالرأي ملتزمين الضوابط والقيود التي راعاها الصحابة في اجتهاداتهم[4] وإبراهيم كغيره من فقهاء التابعين كان يتبع هذا المنهج، لأنه تلقى العلم عن ابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فأخذ عنهم العلم والمنهج يقول ابن مسعود رضى الله عنه: «من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فليقر ولا يستحي»[5] فمصادر الفقه عند إبراهيم النخعي:

١- الكتاب: وهو المصدر الأول للتشريع عند النخعي وعند جميع المسلمين، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ولقد كان القرآن الحجة للنخعي في كثير من المسائل، ومن تلك المسائل على وجه الاختصار:

مسألة: حكم استقبال القبلة في النافلة على الراحلة في السفر، استدل النخعي بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .. به.

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي ٢١٧/١.

(٣) بداية المجتهد ١٨١/١.

(٤) انظر: المدخل للفقه الإسلامي ص٩٦، وخلاصة تاريخ التشريع لخلاف ص٦٩، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٣٠-٣١.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٥٧/٢.

مسألة: حكم خطبة الجمعة، استدل النخعي بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة: أن معنى ﴿ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ في الآية هي: الخطبة، وقد أمر بالسعي لها، والأمر للوجوب، فدل على وجوبها[١].

مسألة: التكبير عشية عرفة في عيد الأضحى، استدل النخعي بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وجه الدلالة: الآية تدل على عدم جواز الجهر بالذكر، وهذا أصل عام فلا يترك هذا إلا بدليل مخصص، والدليل المخصص جاء من يوم عرفة إلى عصر يوم النحر لما جاء عن الصحابة، أما بعد ذلك فقد حصل خلاف بينهم، واختلاف الصحابة بعد ذلك أوقع الشك في دليل التخصيص، فالأولى الأخذ بظاهر الكتاب[٢]

٢-السنة المطهرة: السنة هي المصدر الثاني للتشريع بإجماع الأمة، والنخعي كغيره من فقهاء التابعين كان شديد التمسك بالحديث والأثر ومن الأمثلة على استدلال النخعي بالسنة ما يلي:

مسألة: خروج النساء لصلاة العيد، استدل النخعي بحديث عن امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»[٣].

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وخروجها لصلاة العيد ترك لخيرية الصلاة في البيت.

مسألة: تلقين الميت، استدل النخعي بحديث النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٤].

وجه الدلالة: والمراد من الميت المحتضر؛ لأنه قرب موته فسمي ميتا لقربه من الموت[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٢/١

(٢) بدائع الصنائع ٩٦/١.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٨٢/١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى (١/٩١٦)، الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦)، النسائي: كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت (٥/٤)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت (١٤٤٥).

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٩/١.

٣- ثم أقوال الصحابة ما أجمعوا عليه، ثم ما اختلفوا فيه يأخذ من أقوالهم ما يراه راجحًا، وعند عدم النص من كتاب أو سنة، وعدم وجود أقوال الصحابة يتجه إلى:

٤- الاجتهـاد بالـرأي ملتزمًا ضوابط شيوخه من الصحابـة وهو في هذا لا يختلف عن غيره من فقهاء التابعين سواء كانوا من أهل الحجاز أو من أهل العراق أو من غيرهم.

المطلب الأول: اعتماد النخعي رحمه الله على أقوال الصحابة.

لأقـوال الصحابـة مكانـة كبيرة عنـد إبراهيم النخعي وعنـد غيره من التابعيـن فهي حجة مقدمة على الرأي عندهم[١].

وهذا الأصل ينقسم إلى قسمين:

الأول: مـا اتفقت فيه أقـوال الصحابة على قول ما وهو ما يسمى عند المتأخرين (الإجماع) فـإن إبراهيـم النخعي كغيـره من علماء التابعين ومـن بعدهم يأخذ بقـول الصحابة - رضي الله عنهم - دون أدنى شك.

الثانـي: ما اختلفـت أقوال الصحابة فيه وفي هذه الحالة يختار مـا ترجح عنده من أقوالهم ولا يخـرج عـن أقوالهم وكان في أكثر الأحيان يرجح قول شيخه ابـن مسعود كما في مسألة موقف الإمام بين مأمومين.

ولكـن على الرغم مـن المكانة الكبيرة لقول ابـن مسعود عند النخعي فإنـه كان يرجح قول غيـره مـن الصحابة على قول ابن مسعود في بعض الأحيان إذا ترجح ذلك القول عنده، ومن ذلك أن إبراهيـم - رحمـه الله - كان يتنفل قبل صلاة العيد[٢] أخـذا بقول أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما[٣] وهو في هذا خالف قول ابن مسعود الذي يرى كراهة التنفل قبل صلاة العيد[٤].

المطلب الثاني: الاجتهاد بالرأي:

إبراهيـم النخعي رحمـه الله كان مع تورعه عـن الفتوى، وشدة تمسكـه بالنصوص، وأقوال الصحابة يفتي مجتهدًا برأيه عند الضرورة وضابط الضرورة عدم النص، وقول الصحابي

وإبراهيـم النخعي رحمه الله لم يصرح حسب اطلاعي وبحثي الناقص لمسائله بالاحتجاج بالرأي ولكني وجدت بعض المسائل التي أفتى فيها إبراهيم ولم أجد له حجة فيها إلا اعتماده على الرأي وبناء عليه يكون الاجتهاد بالرأي هو المصدر الأخير من مصادر الفقه عند إبراهيم لا يلجأ إليه إلا عند عدم النصوص.

---

(١) تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة ص٢٢.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي ٣٤١/٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة٨٤/٢.

(٤) الأوسط ٢٦٧/٤.

وطرق الاجتهاد بالرأي كثيرة منها القياس والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع وهـذه المصطلحـات وإن لم تكـن معروفة في عهد إبراهيـم إلا أن الرأي الـذي استعمله إبراهيم وغيـره من فقهـاء التابعيـن كان يشمل تلـك المصطلحات فكانـوا يقيسون، ويراعـون المصالح ويستحسنون... إلخ ويسمون ذلك كله رأيًا، مثال:

مـا روي عنه أنه تجب الجمعة على الرجـال دون النساء، فقد كان لإبراهيم ثلاث، نسوة فما كان يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة[1] فحضور النساء الجمعة وإن كان جائزا إلا أنه إذا أدى إلى محرم مُنع سدًّا للذريعة.

الخاتمة:

لقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يلي:

-١ أن إبراهيـم النخعـي رحمه الله من أفضل التابعين علمًا وعملًا وقد تبوأ مكانة رفيعة في العراق.

٢- أن إبراهيـم رحمـه الله مـن أبـرز تلاميذ ابـن مسعود الذيـن انتشر العلـم والفقه عن طريقهم، وعن طريق أمثالهم من فقهاء التابعين

٣- أن الخـلاف بيـن إبراهيم النخعي وفقهاء المدينة في المسائل التي درست لم يكن مرده إلـى اختـلاف المنهج حتى يطلق على إبراهيـم وأمثاله فقهاء الرأي، وإنمـا كان مرده إلى أسباب أخرى من أهمها:

أ - تعارض النصوص الظاهري عند الفقهاء.

ب- الاختلاف في تفسير النصوص، وفهمها، وتطبيقها على الوقائع.

ج- بلوغ السنة وثبوتها.

د- اختلاف الصحابة.

هـ- الاختلاف في الرأي، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه.

وعلـى هـذا فالمنهج كان واحدًا للنخعـي ولفقهاء المدينة، فيحق لنـا أن نطلق على إبراهيم (فقيه الحديث والأثر).

أسـأل الله أن يجعل هـذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بـه، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما كثيرا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧/٢.

المصادر والمراجع:

١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط الثالثة، ١٤١١هـ.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ.

٤- الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين: أسبابه، وعلاقته بالمناهج الاجتهادية، د/ حميدان الحميدان، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مركز البحوث التربوية، ١٤١٣ هـ

٥- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٦- أدب الاختلاف في الإسلام، المؤلف: طه جابر فياض العلواني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأميريكية، عام النشر:١٩٨٧ م، عدد الأجزاء:١.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.

٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق د عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٤ هـ

٩- الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمد نجيب سراج الدين إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات، الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ.

١٢- إعـلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخـه، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبـد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفـى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، الناشر: ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

١٣- إعـلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل مكتبة ابن تيمية القاهرة، مصر.

١٤- الإنصـاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلـوي، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس بيروت لبنان، ط الثالثة، ١٤٠٦ هـ.

١٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر تحقيق د أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦- بدايـة المجتهـد، المؤلـف: أبـو الوليـد محمد بن أحمد بـن محمد بن أحمـد بن رشد القرطبـي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م بيروت – لبنان.

١٧- بدائـع الصنائـع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعـود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٦ هـ.

١٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني مطبوع مع سبل السلام، دار الجيل بيروت لبنان

١٩- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٠- تاريـخ الإسلام ووفيـات المشاهير والأعـلام لشمس الدين محمد بـن أحمد الذهبي، تحقيق د/عمر تدمري، دار الكتاب العربي.

٢١- تاريـخ الفقـه الإسلامـي الفقه الإسلامـي د ناصر الطريفي د ناصـر الطريفي، شركة العبيكان، الرياض، السعودية، ط الأولى،١٤٠٨هـ.

٢٢- تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، بدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٣- تحفـة الأحوذي يشرح جامـع الترمذي لمحمد المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤- تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة، اسم المؤلف: د محمد بن عبد الله الخضيري، دار النشر: دار الوطن، سنة النشر: الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م)، مدينة النشر: الرياض.

٢٥- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن (لأبي جعفر محمد بن جرير

الطبـري مكتبة دار الباز، مكة المكرمـة، السعودية، دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٢٦- تفسيـر القرآن العظيـم للإمام إسماعيل بـن كثير، كتب هوامشه حسيـن بن إبراهيم زهران دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

٢٧- التلخيص الحبير في تخريـج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجـر العسقلاني، تحقيق د شعبـان محمـد إسماعيل مكتبة ابن تيميـة، القاهرة، مصر، مصر، ومكتبـة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

٢٨- تنقيـح التحقيـق في أحاديث التعليـق، المؤلف: شمس الدين محمد بـن أحمد بن عبد الهـادي الحنبلـي (المتوفـى: ٧٤٤ هـ)، تحقيـق: سامي بن محمـد بن جاد الله وعبـد العزيز بن ناصـر الخباني، دار النشـر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٩- تهذيـب الأسمـاء واللغات لأبي زكريا محيي الدين النـووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط ا الأولى، ١٣٢٦ هـ.

٣١- تهذيـب الكمـال في أسماء الرجـال لجمال الديـن يوسف المزي، حققـه د بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣٢- الجامـع الصحيح للإمام محمـد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، حقـق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، دار الفكر بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٣٣- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٤- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٣٨٩ هـ.

٣٥- حاشيـة ابن عابديـن رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بـن عمـر بن عبد العزيز عابديـن الدمشقي الحنفـي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشـر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦- الحركـة الفقهيـة ومشاهير الفقهاء في العراق خلال عصـر التابعين، مقال للدكتور / حميدان الحميدان في الدارة، العدد ٣، ربيع الآخر وجمادى الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٣٧- حليــة الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصفهانــي: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩م.

٣٨- خلاصــة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خــلاف، دار القلم الكويت، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣٩- خلاصــة تذهيــب تهذيــب الكمال في أسماء الرجــال لصفي الدين أحمــد بن عبد الله الخزرجي تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة، مصر.

٤٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونــس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٤١- رد المحتــار علــى الــدر المختار، المؤلف: ابــن عابدين، محمد أمين بــن عمر بن عبد العزيــز عابدين الدمشقــي الحنفي (المتوفــى: ١٢٥٢هـ)، الناشــر: دار الفكر-بيــروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٢- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسيــر في علــم التفسير، الناشر: المكتب الإسلامي ودار ابــن حزم، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٤٣- زاد المعــاد فــي هدي خيــر العباد لابن قيــم الجوزية، حققــه شعيب الأرنــاؤوط وعبد القادر الأرناؤوط مؤسســة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط السادسة والعشرون ١٤١٢هـ.

٤٤- سبــل السلام شــرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، صححه محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٤٥- سنــن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٤٦- سنــن أبي داود للإمام الحافــظ سليمان بن الأشعــث الأزدي السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٨٨هـ.

٤٧- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٤٨- السنــن الكبــرى لأبــي بكر أحمد بــن الحسين البيهقــي، دار المعرفة، بيــروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

٤٩-سنــن النسائــي للحافظ أحمد بن شعيب بــن علي النسائي، مطبوع مــع شرح السيوطي وحاشيــة السندي، الــدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ودار الحديــث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ، وطبعة

إحياء التراث العربي، بيروت بتعليق أحمد شاكر.

٥٠- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، وأشرف على تحقيق أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط السابعة، ١٤١٠هـ.

٥١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٥٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١١ هـ.

شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ

٥٣- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٤- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر.

٥٥- شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي، دار الريان، القاهرة، مصر، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٦- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى١٤١٠هـ.

٥٧- شرح معاني الآثار للأمام أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، حققه محمد زهري النجار دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٨- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرحه للنووي، دار الريان القاهرة مصر، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ ٦١ - طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٦٠- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق د إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠١هـ

٦١- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد، دار بيروت، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٧٧هـ.

٦٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م عدد الأجزاء: ٢.

٦٣- العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٧.

٦٤- العلل، المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ١.

٦٥- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة التجارية، مكة، السعودية، دار الفكر، بيروت لبنان، ط ٣١٩ الأولى، ١٤١٤ هـ.

٦٧- فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، المكتبة التجارية، مكة، السعودية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٨- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز القارئ، دار التراث، القاهرة، مصر، المكتبة العلمية المدينة المنورة، السعودية، ط الأولى، ١٣٩٦ هـ.

٦٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

٧٠- القاموس المحيط الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثالثة، ١٤١٣هـ

٦٨-قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق أحمد الشريف، دار الأرقم الكويت، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل،

دار النشـر: وزارة العدل، البلد: المملكـة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٧٢- المبسـوط الشمـس الديـن السرخسي، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنـان، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٣- المجمـوع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة، السعودية.

٧٤- المحلـى بالآثـار لأبـي محمد علي بن حـزم، تحقيق د عبد الغفار البنـدري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٧٥- مختـار الصحاح لمحمد بـن أبي بكر الرازي، دراسة د عبد الفتـاح البركاوي، المكتبة التجارية، مكة.

٧٦- مختصـر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلـف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمـدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

٧٧- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، مطبوع مع معالم السنـن وتهذيب السنن، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامـد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٧٨- المدخـل إلـى الفقه الإسلامي، الدكتـور صلاح محمد أبو الحـاج، دار الجنان، عمان، الأردن ـ ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٧٩- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٠- المدخـل للفقـه الإسلامي د عبـد الله الدرعان، مكتبة التوبة، الرياضـ، السعودية، ط الأولى١٤١٣هـ.

٨١- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الـرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ١.

٨٢- المستـدرك علـى الصحيحين لأبـي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكـم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١١ هـ

٨٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مشرد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٨٥- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٨٦- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي.

٨٧- معالم السنن لحمد بن محمد الخطابي، مطبوع مع سنن أبي داود، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٨٨هـ.

٨٨- معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٨٩- المغني، لموفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة، تحقيق د عبد الله التركي ود عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.

٩٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.

٩٢- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

٩٣- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، مع شرحه لعبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

٩٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩٥- موسوعة فقه إبراهيم النخعي د محمد رواس قلعه جي ١٤١٢هـ دار النفائس، بيروت، لبنان، ط الثانية.

٩٦- موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١١ هـ.

٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٩٨- نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي د علي حسن عبد القادر، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، ط الثالثة، ١٩٦٥ م.

٩٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠٠- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

١٠١- الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٠٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

١٠٣- وَفَيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خَلِّكان البرمكي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.